



قرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦ / ٨ / ٢

بشأن الترخيص لشركة / نيو برنت لتداول الأوراق المالية والوساطة والسمسرة في السندات ش.م.م
لمزاولة نشاط / التعامل والوساطة والسمسرة في السندات المضاف الى فرضها
بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٧٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط والمواصفات اللازم توافرها لمزاولة نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٧٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١ والمعتد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة/ نيو برنت لتداول الأوراق المالية والوساطة والسمسرة في السندات ش.م.م لمزاولة نشاط / التعامل والوساطة والسمسرة في السندات – المضاف الى فرضها - إعمالاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا لهما.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. السلام عبد العظيم عزام